E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.11/Add.3
21 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد امتياز حسين (باكستان)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني - قرارات ومقررات اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين .....

ألف- القرارات

٢٠٠١/١٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية..... ٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	ألف- القرارات (تابع)	
	٢٠٠١/١٨- حالة حقوق الإنسان في السودان	٦
	٢٠٠١/١٩- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٥
	٢٠٠١/٢٠- حالة حقوق الإنسان في سيراليون.....	٢٣
	٢٠٠١/٢١- حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٣١
	٢٠٠١/٢٢- الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان.	٣٥
	٢٠٠١/٢٣- حالة حقوق الإنسان في رواندا	٣٩
	٢٠٠١/٢٤- الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي.....	٤١

٢٠٠١/١٧- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وأحدثها عهدا قرار الجمعية ١١٤/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2001/39)؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بملاحظة الممثل الخاص أن تحسينات جوهرية معينة قد جرت في مجالات مثل تعليم المرأة والديمقراطية والصحة، وأن هذا الاتجاه لا رجعة فيه الآن، وتأمل أن يزداد رسوخا وأن يشمل أيضا مجالات أخرى خلال العام القادم؛

٣- يؤسفها بالغ الأسف عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ بتوجيه أية دعوة إلى الممثل الخاص لزيارة البلد، وتحث الحكومة بشدة على أن تدعو الممثل الخاص وأن تستأنف تعاونها الكامل معه، وخاصة لتمكينه، من خلال الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، من ملاحظة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد وتقدير الاحتياجات مستقبلا، بما فيها الاحتياجات في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- ترحب بما حدث في جمهورية إيران الأسلامية من تحسينات في ميدان تعليم المرأة والصحة المشاركة الديمقراطية، وبما يبذله المجلس السادس من جهود في سبيل تحسين وضع المرأة والفتاة، لا سيما مشروع القانون الذي يهدف إلى رفع سن الزواج ومشروع القانون الذي يهدف إلى رفع الحظر المفروض حاليا على سفر

النســـاء غير المتزوجات إلى الخارج بقصد الدراسة، إلا أنه يساورها بالغ القلق لأن كثيرا من مشروعات القوانين هـــذه لم تصدر بعد كقوانين، حيث إن من شأن إصدارها كقوانين أن يشكل خطوة صوب إنهاء التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة وإزالة العقبات التي تعترض تمتع النساء والفتيات تمتعا تاما ومتساويا بحقوق الإنسان؛

٥- ترحب ترحيبا حارا بما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعلـــيم والصـــحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفاد به كل من اليونيسيف والممثل الخاص، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلاميـــة تشجيعـــا شديـــدا على وضـــع التوصيـــات التي قدمتهـــا لجنـــة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.123) موضـــع التنفيذ على سبيل الأولوية، وعلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) الخاصة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال وعلى اتخاذ إجراءات فورية في سبيل إنهائه؛

٦- ترحـــب أيضـــا بما أفيد من أنه لن يعود يطلب تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

٧- تحيط علما مع الاهتمام بما أعلن عن أنه سيعاد إقامة مكتب المدعي العام، وأنه أعيد العمل في ما يســـمى بلجـــنة المادة ٩٠ في البرلمان الإيراني، التي تتولى التحقيق، في أمور منها، الشكاوى المرفوعة بحق السلطة القضائية، حيث إنها قد بادرت إلى متابعة بعض القضايا ذات الخلفية السياسية وتطالب باتباع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة؛

٨- تلاحـــظ أنه قد تمت إدانة موظفين حكوميين متهمين بالضلوع في حوادث موت وقتل مفكرين وناشـــطين سياسيين، مع أسفها لعدم استجلاء جميع ظروف تلك الحوادث وملابساتها تماما بعد، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة عملية التحقيق في هذه الحوادث وإحالة مرتكبيها المزعومين إلى القضاء وفقا لأصول المحاكمات المتبعة؛

٩- تحيط علما بما اتخذ مؤخرا من خطوات إيجابية فيما يتعلق بحالة البهائيين، بما في ذلك ما أفيد من أنـــه سيسمح لهم باستعادة مقبرتهم في طهران، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن التمييز ما زال قائما ضد المنتمين إلى أقلـــيات، لا ســـيما ضـــد البهائيين، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تزيل جميع أشكال التمييز لأسباب دينية أو ضد المنتمين إلى أقليات، وأن تتصدى لهذه المسألة بانفتاح وبمشاركة الأقليات أنفسها مشاركة تامـــة في ذلك، وأن تضع نتائج وتوصيات المقرر الخاص بشأن التعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وغيرهم من فئات الأقليات موضع التنفيذ التام وصولا إلى تحررهم الكامل؛

١٠- تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها في سبيل ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بحرية بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبمقتضى غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١- تقر بما تبذله حكومة جمهورية إيران الإسلامية من جهود في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد، إلا أنها تعرب عن قلقها المستمر إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة ما حدث مؤخرا من تدهور في الحالة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، ولا سيما الاعتداءات على حرية الصحافة، والأحكام القاسية الصادرة بحق من شاركوا في مؤتمر برلين، وسجن الصحفيين، والتصدي بقسوة لمظاهرات الطلبة، بما في ذلك سجنهم وإساءة معاملتهم، وتحث السلطات الإيرانية كافة على ضمان الاحترام التام لحرية التعبير؛

١٢- تشجب استمرار حالات الإعدام في غياب ظاهر لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، ولا سيما تنفيذ أحكام الإعدام أمام الجمهور، وبشكل شديد القسوة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على ضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام على جرائم خلاف أشدها خطورة، وعدم إصدار هذه الأحكام دون مراعاة لما تعهدت به من التزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام ضمانات الأمم المتحدة، وتحثها على موافاة المقرر الخاص بالإحصاءات ذات الصلة في هذا الشأن؛

١٣- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لوضع نهاية لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا سيما ممارسة بتر الأطراف، وأن تشرع في إصلاح نظام السجون؛

١٤- تعرب عن قلقها لأن الامتثال للمعايير الدولية في إقامة العدل ما زال غير مرض، ولعدم مراعاة الأصول القانونية، ولاستخدام قوانين الأمن القومي لحرمان الفرد من حقوقه، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية بقوة على تسريع وتيرة الإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وكفالة تطبيق قواعد الإجراءات القانونية تطبيقا تاما من قبل هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تتبع إجراءات عادلة وشفافة، وتحث جمهورية إيران الإسلامية، في هذا السياق، على ضمان احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات أعضاء الأقليات الدينية؛ وفي هذا السياق، ما زال مصير المدانين في محاكمة شيراز مسألة مثيرة للقلق؛

١٥- تشجع اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على مواصلة وزيادة عملها الجوهري على النهوض بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٦- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ في المستقبل القريب دعوتها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، وأن تنظر في توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية أخرى ذات صلة لزيارة البلد؛

١٧- تقرر أن تمدد ولاية الممثل الخاص، الواردة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة إضافية، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يراعي أيضا منظور نوع الجنس عند طلبه المعلومات وتحليلها؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للممثل الخاص لتمكينه من النهوض تماما بالولاية المسندة إليه؛

١٩- تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٧ صوتا
وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٨- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب باتفاق عام ١٩٩٧ للسلم في السودان وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وتجديد الإعلان عن الوقف الشامل لإطلاق النار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وإذ تشعر في الوقت نفسه ببالغ القلق إزاء انهيار وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وإزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى قيام حكومة السودان بتنفيذ تدابير إضافية فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في سياق مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة كبيرة في تهيئة بيئة أفضل لاحترام حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بمبادرة مصر والجماهيرية العربية الليبية لتحقيق سلام دائم في البلد عن طريق التفاوض،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/374)، وتعيين مقرر خاص جديد مؤخرا؛

(ب) التعاون التام الذي أبدته حكومة السودان للمقرر الخاص السابق، والمقرر الخاص الجديد في أثناء زيارته إلى السودان في آذار/مارس ٢٠٠١، وكذلك التعاون الذي أبدته لمن يضطلع بولاية من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وتعيين المفوضية خبيرا منها في السودان مهمته تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن إنشاء قدرة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية التحول الديمقراطي بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(هـ) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(و) أنشطة لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم لها من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) اعتماد قانون الجمعيات والأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٠؛

(ح) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ط) ليونة التدابير التي اتخذتها حكومة السودان والتي أدت إلى الإفراج عن عدد كبير من السجينات؛

(ي) المأوى الذي يوفره السودان للاجئين؛

(ك) التصريحات المتكررة من حكومة السودان تأييدا لوقف إطلاق نار شامل ودائم وخاضع لمراقبة فعالة في جنوب السودان؛

(ل) المبادرات المحددة في سبيل الوفاق الوطني، بما فيها العفو عن جنود التحالف الديمقراطي الوطني؛

(م) التدابير التي اتخذتها حكومة السودان والتي أدت إلى عودة أعضاء في المعارضة؛

(ن) القيام مؤخرا بتعيين أعضاء في عدد من الأحزاب السياسية في مجلس الوزراء؛

(س) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية، بما في ذلك التعاون في سياق عملية خط الحياة في السودان، بهدف

تخفـــيف حدة آثار الحرب على المدنيين وتأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى وكالات الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية؛

(ع) دعوة ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا إلى زيارة السودان واستعداد حكومة الســـودان لتيسير زيارته المقررة، وكذلك الالتزام بمواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المشردين داخليا؛

(ف) الحوار البناء بشأن قضايا حقوق الإنسان بين حكومة السودان وأطراف معنية متنوعة؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثـــر الـــتراع المسلح الجاري على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وخاصـــة عـــلى النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف التراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما:

'١' حـــدوث حالات إعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للتراعات المسلحة بين أفراد القوات المســـلحة وحلفائهـــا ومجموعـــات المتمردين المسلحة في البلد، بما فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

'٢' مـــا يحـــدث، في إطار التراع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال جنودا ومقاتلين والتجنيد الإجباري على أيدي الجيش الشعبي لتحرير السودان، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء معاملة المدنيين وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم يتم التوصل إلى حل لها بعد؛

'٣' تزايد عدد الأشخاص المشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، والمضايقة المزعومة لهذه الفئات المستضعفة؛

'٤' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو للعمل في ظروف مماثلة؛

'٥' قيام حكومة السودان على نطاق واسع ودون تمييز بالقصف الجوي الذي يطال على نحو متكرر وخطير السكان المدنيين والمنشآت المدنية، لا سيما قصف المدارس والمستشفيات؛

'٦' استخدام الجيش الشعبي لتحرير السودان الأماكن المدنية لأغراض عسكرية؛

'٧' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية والقصف المدفعي العشوائي، ضد السكان المدنيين؛

'٨' التشريد القسري للسكان، لا سيما في المناطق المحيطة بحقول النفط، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة المناطق المنتجة للنفط؛

'٩' الشروط التي يفرضها الجيش الشعبي لتحرير السودان، فرضا مخالفا للمبادئ الإنسانية على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، والتي أثرت بشكل خطير على سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها، وما يترتب على ذلك من تداعيات خطيرة على الوضع الخطير أصلا لآلاف الناس الذين يعيشون في المناطق التي يسيطر عليها ذلك الجيش؛

'١٠' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وموظفو الإغاثة الإنسانية في أثناء اضطلاعهم بولايتهم بسبب المضايقة والقصف الجوي العشوائي، وتجدد الأعمال الحربية؛

'١١' الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

(ب) إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وخاصة:

'١' فرض قيود على حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

'٢' الاعتقال والاحتجاز التعسفيين دون محاكمة لا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قبل أجهزة الأمن، وتعديل قانون قوات الأمن الوطني تعديلا مؤقتا بدأ نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومددت بموجبه فترة الاحتجاز بدون مراجعة قضائية إلى ستة أشهر؛

'٣' ظروف الاعتقال السيئة وأعمال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الأمن ووكالات المخابرات والشرطة، وتشجيع السلطة القضائية في الوقت ذاته على ممارسة المزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

'٤' مدى استخدام أشد أشكال العقاب الجسدي قسوة، في مخالفة لقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

٣- تحث جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا وإعادتهم إلى وطنهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية لفرض وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال، كخطوة أولى نحو تسوية النزاع عن طريق المفاوضات؛

(ج) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، والقصف العشوائي بالمدفعية ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(د) قيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(هـ) قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان، بشكل خاص، بالامتناع عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية والاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(و) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، وذلك من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في غرب النيل الأعلى وولاية النيل الأزرق وبحر الغزال وجبال النوبة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة على رفع الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية في أسرع وقت ممكن؛

(ز) استئناف محادثات السلام فورا والبدء في مفاوضات سلام سريعة ومستدامة برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ح) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتشجع عملية تسريح الجنود الأطفال التي تقوم بها حاليا الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى جانب

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(ط) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، كوقف استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، والهجمات على المواقع التي يوجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، واختطاف الأطفال واستغلالهم، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة الوصول إلى القاصرين المشردين غير المصحوبين بذويهم، ولم شملهم مع عائلاتهم؛

(ي) السماح بإجراء تحقيق مستقل في جريمة الاغتيال المدانة لعمال الإغاثة السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم يرافقون فريقا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

(ك) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في هذا السياق، على الالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

٤- تطلب إلى حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) بذل الجهود من أجل التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة أكثر تيسيرا للتحول الديمقراطي وإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان بإلغاء حالة الطوارئ؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون بجعل التشريع أكثر انسجاما مع الدستور وصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية التي انضم إليها السودان، والعمل على أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه تمتعا تاما بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

(و) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الشأن تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تعوق تشييد المباني الدينية؛

(ح) تنفيذ التشريع الحالي تنفيذا كاملا ومنه إجراءات الاستئناف التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية، خاصة قانون الجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ط) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لمراعاة ملاحظات لجنة حقوق الطفل؛

(ي) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والاستمرار في إيلاء النساء والأحداث المسجونين اهتماما خاصا؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في سجون عادية ومحاكمتهم محاكمة سريعة وعادلة ومنصفة طبقا للمعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تبلغ بها، بما فيها أعمال التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ل) تعزيز الإجراءات المتخذة لمنع أو وقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي شخص يشتبه في دعمه لهذه الأنشطة أو المشاركة فيها أو عدم تعاونه مع لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه الأنشطة ومنعها، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، من باب الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير لاستئصال عادة اختطاف النساء والأطفال، خاصة عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال التي تقع على عاتق جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(م) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة المشردين داخليا بفعالية، بما في ذلك معالجتها بضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ن) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أنحاء السودان؛

(س) تنفـــيذ التزامها بعملية التحول الديمقراطي وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والقيام في هذا السياق بتهيئة ظروف تتيح لعملية التحول الديمقراطي أن تكون عملية حقيقة تعبر تماما عن تطلعات شعب البلد وتضمن مشاركتهم الكاملة فيها؛

(ع) بـــذل المزيد من الجهود للوفاء بالعهد الذي أعطته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح بالامتناع عن تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

٥- تحث السلطات المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب أقصى أشكال العقوبة البدنية والحد مـــنها، خاصـــة عن طريق اللجوء إلى عقوبات بديلة وأخذ الظروف المخففة المنصوص عليها في التشريع الوطني والمتماشية مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن؛

٦- تشـــجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- تطلـــب إلى المجـــتمع الـــدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة إضافية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية إعداد التقارير؛

(ب) أن تطلـــب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل.

الجلسة ٦٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩/٢٠٠١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة سابقا بشأن هذا الموضوع بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن ١٣٠٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه و١٣٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٣٤١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية للانسحاب وإعادة الانتشار،

وإذ تشعر بالقلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها أطراف النزاع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي ذكرت في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليهما،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ضروريان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ تشير إلى مقررها الذي تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأسف في الوقت ذاته لأن الحالة الأمنية في البلد لم تسمح حتى الآن بذلك،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، ومنها التزاماتها إزاء المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة وإصلاح نظامها القضائي وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين في المحكمة العسكرية،

وإذ ترحب بالحوار الذي بدأ بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلطات بوروندي، وتحثهما على مواصلة جهودهما، وتؤكد في هذا الصدد أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تساهم مساهمة إيجابية في تسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- ترحب بما يلي:

(أ) الالتزامات التي أعلنتها الأطراف في لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفي الاجتماع بين أعضاء اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ومجلس الأمن في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، والتقدم المحرز مؤخرا في احترام وقف إطلاق النار، وتحث جميع الأطراف على احترام موافقتها على الانسحاب وعدم استئناف الأعمال الحربية؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/2001/40 وAdd.1)؛

(ج) زيارة المقرر الخاص للبلد من ١٣ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بناء على دعوة من الحكومة وبالتعاون معها في هذا الشأن، والبعثة التي اضطلع بها المقرر الخاص مؤخرا من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ لتقييم الوضع الراهن في البلد؛

(د) زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(هـ) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع في الوقت ذاته الحكومة على العمل مع هذا المكتب وزيادة تعزيز تعاونها معه؛

(و) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، والتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الشأن، وتشجع أطراف النزاع الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(ز) عملية الإفراج عن الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أصلهم الإثني وعن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم، التي تمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبقا للقانون الإنساني الدولي؛

(ح) بقاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

(ط) رغبة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية المعلنة في مواصلة الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، تحت رعاية السير كيتوميلي ماسيري كميسر محايد؛

(ي) عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة الأمم المتحدة فيها؛

(ك) إعلان الرئيس كابيلا أن المحكمة العسكرية سوف تتوقف عن النظر في القضايا المدنية وسوف تغلق جميع مراكز الاحتجاز التي لا تخضع لمراقبة النيابة العامة، وتحث على الاستمرار في التقدم من أجل الوفاء بجميع هذه الالتزامات؛

(ل) الاتفاق الذي توصل إليه قادة الهيما والليندو في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(م) إعلان الرئيس كابيلا مؤخرا التزامه بالتغيير، بما في ذلك مشاركته في الدورة السابعة والخمسين للجنة، وتأمل في الوقت نفسه في أن تكون المشاركة في المؤتمر الوطني المعني بمسألة حقوق الإنسان الذي أعلن عنه مؤخرا مشاركة واسعة وتسفر عن تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان، وتشجع الرئيس على ترجمة التزامه إلى إجراء ملموس؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الأثر السلبي للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ازدياد عدد اللاجئين والمشردين؛ خاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) حالة حقوق الإنسان المقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الأنحاء الشرقية من البلد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية من غير التعرض للعقاب في معظم الأحيان، وتؤكد

في هـــذا السياق ضرورة تحميل قوات الاحتلال المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تخضع لسيطرتها، وتدين بوجه خاص ما يلي:

'١' استمرار ارتكاب المجازر والفظائع التي تشكل استخداما عشوائيا ومبالغا فيه للعنف في جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية، لا سيما تلك التي وقعت مؤخرا في كاتوغوتا، وكمانيولا، ولوباريكا، ولوبيريزي، وسيداهو، واوفيرا، وشابوبندا، ولوسيندا - لوبوميا، ولولينغو، وبتيمبو؛

'٢' حـــالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا والاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال التعســـفي والاحـــتجاز بدون محاكمة التي يتعرض لها الناس بمن فيهم الصحفيون والسياسيون المعارضون، والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

'٣' انتشار استخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل بما في ذلك استخدامه كسلاح؛

'٤' استمرار القوات والجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود بما في ذلك تجنيدهم عـــبر الحـــدود واختطافهم من جميع أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة في شمال وجنوب كيفو، ومقاطعة أورينتال؛

'٥' قـــيام المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين وفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام متجاهلة الالتزامات التي عقدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

'٦' إصـــدار الاتحاد الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما وتنفيذه أحكاما بالإعدام بعد إجراءات موجزة؛

'٧' الهجوم العشوائي على المدنيين، بما في ذلك الهجوم على المستشفيات؛

'٨' القتال في كيسانغاني بين قوات أوغندا ورواندا، الذي نشب مؤخرا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأسفر عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين؛

(ج) التراعـــات بـــين الفئـــتين الإثنيـــتين الهيما والليندو في إقليم أورينتال حيث قتل بالفعل آلاف الكونغولـــيين وحيث تقع المسؤولية عن المحافظة على احترام حقوق الإنسان على أوغندا التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على المنطقة؛

(د) التراكم والانتشار المفرطان للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوزيعها غير المشروع وتداولها وللاتجار بها في المنطقة وأثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها؛

(و) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(ز) تخويف واضطهاد ممثلي الكنائس، بالإضافة إلى قتلهم في شرق البلد؛

(ح) الإنعدام الخطير للأمن الذي يضعف جدا قدرة المنظمات الإنسانية على تأمين الوصول إلى السكان المتضررين؛

(ط) التقارير عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣- تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدون إبطاء، سيادتها وسلامة أراضيها طبقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالكامل، بما في ذلك خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية المتفق عليها، وفقا للجدول الزمني الجديد الذي وافقت عليه الأطراف في الاجتماع بين أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ الاتفاق ومجلس الأمن في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليهما من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبوجه خاص احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في أراضي هذا البلد، بغض النظر عن أصلهم؛

(د) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها وأمنهم وحرية تنقلهم ووصول موظفي الإغاثة الإنسانية بحرية إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) وقف جميع الأنشطة العسكرية التي تشكل خرقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) وضع حد فورا لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، الأمر الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والمنظمات الإنسانية كي يتم على وجه السرعة تسريح هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(ز) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لعودة جميع اللاجئين والمشردين عودة طوعية وفي أمان وبكرامة، وضمان معاملتهم معاملة نزيهة وقانونية؛

(ح) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وفي أمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ط) التعاون تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الوطنية فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات كي تقدم لجنة التحقيق الوطني تقريرا آخر إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيقاتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أراضيها؛ والنهوض بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين في أراضيها والقيام بدور رئيسي في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من المشردين داخليا واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإصلاح واستعادة النظام القضائي، بما في ذلك إعلان عزمها القيام تدريجيا بإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب والنهوض بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) القيام، وفقا لالتزاماتها المبينة في اتفاق لوساكا لوقف اطلاق النار، بتهيئة ظروف لإقامة عملية تحول ديمقراطي تكون عملية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس كليا طموحات الشعب كله في البلد واستكمال الإجـــراءات اللازمة للسماح للأحزاب السياسية بممارسة أنشطتها والتحضير لتنظيم انتخابات ديمقراطية وشفافة وحرة ونزيهة؛

(ه) ضـــمان الاحـــترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) رفع القيود التي ما زالت تعوق عمل المنظمات غير الحكومية ونشر الوعي بحقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومنه كافة منظمات حقوق الإنسان؛

(ز) الاستمرار في تيسير وتعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعـــية والجـــرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمة؛

(ط) مواصـــلة تهيـــئة الظروف لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة آمنة وضمان حرية وأمان تنقل موظفيها وغيرهم من المنتسبين إليها؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام آخر وتطلب منه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامـــنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات قيام المجتمع الدولي بالمســـاعدة في بـــناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلـــب مـــن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحـــالات الاخـــتفاء القســـري أو غير الطوعي أن يضطلعوا حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضـــاء، مـــع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت

في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح التي وقعت في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشـــار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلـــب إلى الأمـــين العـــام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتيهما بالكامل؛

(د) أن تطلـــب إلى المفوضـــة الســـامية لحقوق الإنسان توفير الخبرات التقنية المناسبة لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الأغراض التالية على وجه الخصوص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلـــك دعـــم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز نظامها القضائي؛

'٢' تعزيز دعمها لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستمرار في توســـيع نطـــاق تعاونها معها وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، بما في ذلك تيسيرها عن طريق التبرعات؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لســـنة أخرى، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ورفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين".

الجلسة ٦٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٠- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت بروتوكولها الاختياري وصدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ و١٣١٣

(٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ و١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ وإذ تذكر بقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما باتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وتذكر بأن الممثل الخاص للأمين العام سجل تحفظا ألحق بتوقيعه على الاتفاق، بأن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة المرتكبة في سيراليون لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضد المدنيين بمن فيهم المخطوفون نساء وأطفال على أيدي الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات المسلحة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار حالة الأمن وحقوق الإنسان الهشة في سيراليون والدول المجاورة، المتفاقمة بفعل استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية،

وإذ تأخذ في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتشدد على أهمية التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع عاملان أساسيان في تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة، ويسهمان في إيجاد البيئة الضرورية للتعاون فيما بين دول المنطقة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة (A/55/36) وتقريرها المقدم إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2001/35) وتقارير الأمين العام الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455 وS/2000/751 وS/2000/832 وAdd.1 وS/2000/1055 وS/2000/1199 وS/2001/228)، ولا سيما ما يتعلق منها بالنتائج والتوصيات المتصلة بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سيراليون وفي البلدان المجاورة؛

(ب) أنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والموسعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٩٩ (٢٠٠٠) بولاية تضمنت جملة أمور من بينها وضع تقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في

سيراليون، ومساعدة حكومة سيراليون، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد؛

(ج) الاتفاق الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في أبوجا بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة بما في ذلك المسؤوليات الواردة فيه والتي تتضمن جملة أمور منها قيام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون برصد وقف إطلاق النار المعلن بموجب الاتفاق ومنحها الحرية الكاملة في الانتشار في جميع أنحاء سيراليون، ومن استعادة سلطة الحكومة وتنقل العاملين في المساعدة الإنسانية دون عائق وكذلك السلع والناس في جميع أنحاء البلد؛

(د) الأعمال التي يقوم بها قسم حقوق الإنسان بالبعثة بهدف الترويج لثقافة حماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك أنشطته في أوساط كل القوى التي شاركت في النزاع؛

(هـ) المبادرات التي اتخذتها حكومة سيراليون والمجتمع المدني السيراليوني، بالتنسيق مع المجتمع الدولي للإعداد للقيام في وقت مبكر بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تعمل على نحو فعال، وتكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى مواصلة الجهود في هذا الصدد لتعزيز السلم والعدل والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(و) الخطوات التي اتخذتها حكومة سيراليون والمجتمع المدني السيراليوني بالتنسيق مع المجتمع الدولي لبناء هياكل أساسية لحقوق الإنسان في البلد، تشمل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وقائمة على أساس القانون، وتعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى مزيد من بناء القدرات لمواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(ز) تجدد جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ المرحلة التحضيرية لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وتلاحظ في هذا الصدد توصيات حلقة العمل الوطنية المعنية بلجنة الحقيقة والمصالحة، المعقودة في فريتاون، في يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ح) مشروع الاتفاق بين الأمين العام وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) لتقديم الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تعاقب عليها قوانين سيراليون ذات الصلة مما يرتكب في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى العدالة، وتشدد على ضرورة التعاون بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك ما يتعلق بإشراك الجانحين الأحداث والأطفال الشهود في عملياتها وكفالة إدراج منظور جنساني في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة وعمل اللجنة الخاصة؛

(ط) مناشدة الأمين العام الحصول على مساهمات وتبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل المحكمة الخاصة المقترح إنشاؤه؛

(ي) المائدة المستديرة للخبراء التي يسرها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي من المقرر عقدها في فريتاون لبحث العلاقة بين المحكمة الخاصة المقترحة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ك) العمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع الوكالات المشاركة، في تيسير التدابير التي تساعد على إنهاء النزاع وإحلال عمليات إعادة الإدماج والمصالحة في المجتمع السيراليوني؛

(ل) الاستمرار في تنفيذ إعلان سيراليون بشأن حقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ عن حكومة سيراليون واللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني والممثل الخاص للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتسلم بأن الإعلان يتضمن إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان؛

(م) ما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان يتضمن التدريب التخصصي في أمور مراعاة نوع الجنس وحقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين وضباط الشرطة والعسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ن) استمرار وضع مستشارين مختصين بحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون كي يساعدوا في ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر من أولويات عملية حفظ السلم برمتها وتعزيز السلم في سيراليون، وكذلك جهود اليونيسيف في الاستجابة لاحتياجات الأطفال من الحماية والمساعدة، وتلاحظ بعين الأمل الإفراج مؤخرا عن الأطفال من الاعتقال؛

(س) المساعدة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛

(ع) الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية، لا سيما أنشطة المساعدة الطبية والإغاثة التي تركز على تقديم المساعدة للسكان المتأثرين بالنزاع والجهود الرامية إلى إعادة تأهيل البنى الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا وإدماجهم وعودة اللاجئين؛

(ف) الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملا باتفاق مبرم مع حكومة سيراليون إلى الأشخاص المحتجزين فضلا عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي لدى جميع الأطراف المعنية، وتشجع مواصلة تطوير التعاون في هذه المجالات؛

(ص) توقيع حكومة سيراليون في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والتزام جيش سيراليون بحظر تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التجاوزات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون دون عقاب بوجه عام وخاصة ما ترتكبه عناصر الجبهة الثورية المتحدة وآخرون منهم جماعات مسلحة أخرى، من فظائع ضد المدنيين ومنهم النساء والأطفال، هذه الفظائع التي تشمل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة والتشويه والاختطاف والاحتجاز التعسفي وأخذ الرهائن والتجنيد الجبري والسخرة والتشريد القسري والمضايقة والنهب وتدمير الممتلكات والاعتداءات على الصحفيين وقتلهم، واستمرار احتجاز المختطفين؛

(ب) ما ارتكب في سيراليون من استهداف واستغلال النساء والفتيات على يد الجبهة الثورية المتحدة وآخرين منهم جماعات مسلحة أخرى، ولا سيما القتل والاعتداءات الجنسية والاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب المنظم والرق الجنسي والزواج القسري؛

(ج) استمرار البطء في تنفيذ برنامج التجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واستمرار الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتعلق بها من مواد على نحو مخالف لقرار مجلس الأمن ١١٧١(١٩٩٨)، فضلا عن استمرار بعض المقاتلين السابقين في الاحتفاظ بأسلحة ثقيلة؛

(د) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في سيراليون والدول المجاورة، والتي نشأت عن استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية مما يؤدي إلى الحد تحديدا بالغا من وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان، وخاصة في أشد المناطق الحدودية تأثرا في شمال وشرق البلد وكذلك في المناطق الحدودية للبلدين المجاورين، والعوائق التي تعترض العودة المأمونة والطوعية للسكان المتأثرين إلى ديارهم؛

(هـ) عدم وفاء الجبهة الثورية المتحدة بالتزاماتها بموجب اتفاقي لومي وأبوجا، وخاصة الالتزامات التي تكفل حرية تنقل الأشخاص والسلع في جميع أنحاء سيراليون وتسمح بالتنقل بلا عائق للوكالات الإنسانية؛

٣- تشجب احتجاز موظفي البعثة وموظفي المساعدة الإنسانية والاعتداء عليهم من قبل الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من قوات المتمردين، وخاصة الحوادث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٠ وأسفرت عن وفاة موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال واستمرار التضحية بهم واستخدامهم كمقاتلين على نحو مخالف للمعايير الدولية على يد الجبهة الثورية المتحدة وآخرين منهم جماعات مسلحة أخرى، وإزاء العقبات التي تعترض تجريد الأطفال المقاتلين من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعيد تأكيد دعوتها إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين خلافا للمعايير الدولية؛

٥- تشجب الفظائع المستمرة التي يرتكبها المتمردون، بما فيها عمليات القتل والاغتصاب والاختطاف والاحتجاز، وتطالب بوضع حد لكل هذه الأفعال وتؤكد دعوتها إلى وقف جميع الاعتداءات على المدنيين؛

٦- تحيط علما بالتطورات الأخيرة الرامية إلى تيسير تقدم بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ثم انتشارها وتطالب بأن تفي الجبهة الثورية المتحدة بكل التزاماتها بموجب اتفاق أبوجا وتدعو جميع أطراف النزاع في سيراليون إلى تكثيف جهودها في سبيل التنفيذ الكامل والسلمي لاتفاق أبوجا واستئناف عملية السلام؛

٧- تحث جميع أطراف النزاع في سيراليون على ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال ورفاههم؛

(ب) التعاون التام وغير المشروط مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك التعاون مع قسم البعثة المعني بحقوق الإنسان، وإتاحة تنقل البعثة في جميع أنحاء البلد دون شروط؛

(ج) العمل معا من أجل كفالة تجريد المقاتلين تجريدا كاملا ومبكرا من السلاح في كل المناطق وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المقاتلين في عملية التجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) كفالة الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، والاحترام الكامل لمركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا وكذلك موظفو المساعدة الإنسانية وذلك بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون، فور إنشائها؛

٨- تحث جميع الأطراف المعنية في سيراليون وفي المنطقة على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا والطابع المدني لهذه المخيمات، والعمل في سبيل إيجاد الظروف التي تتيح العودة الآمنة والطوعية للسكان المتأثرين إلى ديارهم؛

٩- تطلب إلى حكومة سيراليون أن تواصل جهودها للوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بطرق من بينها:

(أ) مواصلة العمل الوثيق وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) الـــرد ردا إيجابيا على طلبات زيارة سيراليون المقدمة من المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالإعدام بلا محاكمة والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام العشوائي؛

(ج) ضمان السير الفعال لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة كي تتصدى لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بداية النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) إيلاء الاهتمام من باب الأولوية للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين والحاجات الخاصة للنســـاء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من استغلوا جنسيا وتعرضوا لصدمات شديدة وشردوا نتيجة للنزاع، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي؛

(ه) العمـــل على استعادة السلطة المدنية بتوفير الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية بما فيها الأمن والقضاء في مناطق انتشار البعثة؛

(و) التشجيع على تعاون المجتمع المدني السيراليوني في إنشاء وسير المحكمة الخاصة؛

١٠- تعـــيد تأكـــيد طلـــبها إلى حكومة سيراليون أن تحقق في التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها، وإنهاء الإفلات من العقاب، وتطلب الأمين العام والمفوضة السامية الاستجابة لأي طلبات ترد من حكومة سيراليون لمساعدتها في ما تجريه من تحقيقات في تقارير عن تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١١- تقرر:

(أ) إعادة تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي بأن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها بوصفها عملية تعاف هامة تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلـــب إلى المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز المحاكم والنظام القضائي، وخاصة نظام قضاء الأحداث، في سيراليون، وكذلك في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم النداء الذي أطلقه الأمين العام طلبا لتقديم الأموال والموظفين والمعدات والخدمات اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة والمحافظة عليها حتى يتسنى لها مقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي ينطبق عليها قانون سيراليون والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة ولا سيما لموظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان التابع للبعثة بما في ذلك كفالة الدمج الكامل لقسم حقوق الإنسان في عمل البعثة لتمكينه من أن يفي بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، وتقديم المساعدة، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها ومواصلة وزيادة تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون أعمالا تشمل العمل في إطار المحفل الوطني لحقوق الإنسان؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون يشير إلى التقارير المقدمة من البعثة؛

(ز) النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٦٩
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢١- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على وجوب قيام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٢٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/32) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولى عن السلام تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقا لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بقرار حكومة بوروندي اطلاق عملية سلام شاملة والشروع على المستوى الوطني في مفاوضات سياسية مفتوحة لجميع الأطراف، وبالتقدم المحرز في المفاوضات بين جميع القوى السياسية، وخاصة التوقيع على ميثاق سياسي كجزء من عملية السلام الداخلية،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى الفقرة (ب) من قرار منظمة الوحدة الأفريقية ((CM/2164(LXXII) وإلى بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/6) وإلى إعلان الاتحاد الأوروبي بشأن بوروندي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا للسلام ومصادقة الجمعية الوطنية البوروندية عليه،

وإذ تعترف بمساهمة الفقيد جوليوس ك. نيريري الشخصية في عملية أروشا التفاوضية،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلتها حتى الآن حكومة بوروندي والأطراف الأخرى في مفاوضات أروشا من أجل إحلال سلام دائم،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للمرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلام، وإذ تحث حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2001/44)؛

٢- تؤيد الميثاق السياسي المبرم بين حكومة بوروندي والجمعية الوطنية وكذلك الحوار الجاري بين البوروندیين، في إطار عملية أروشا للسلام؛

٣- ترحب بجهود الوساطة التي يبذلها رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلا عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق السلام والمصالحة؛

٤- تلاحظ استمرار الحاجة إلى جعل عملية التفاوض عملية أشمل مما هي عليه؛

٥- تشجع حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في أعمال المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام مؤسسي سليم ومطمئن بوجه عام يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندیين؛

٦- لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف وإزاء الحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عددا كبيرا من الأشخاص لهجر مساكنهم؛

٧- تدين تصعيد أعمال العنف، وخصوصا الأعمال التي تمارس ضد المدنيين؛

٨- تؤيد مواصلة الحوار المستمر بين الموقعين على اتفاق أروشا وتدعو الأطراف البوروندية، التي لم توقع الاتفاق بعد، أن تنضم إلى عملية السلام؛

٩- تناشد جميع الأطراف، بمن فيها الحكومة البوروندية، التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وتشكيل حكومة انتقالية من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاق السلام والمصالحة؛

١٠- تدعو جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق والجهات الدولية الضامنة له إلى النظر في سبل يمكن أن تحمل الفصائل المسلحة على وقف الأعمال الحربية فورا والانضمام إلى عملية السلام؛

١١- تعرب عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة في أماكن وجود المشردين، وتوصي بأن تقدم الحكومة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

١٢- ترحب بتفكيك مخيمات التجميع؛

١٣- تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية المرعية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى حكومة بوروندي اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير القضائية، لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث هذه الانتهاكات؛

١٥- ترحب ببدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتناشد حكومة بوروندي أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القانوني الحكومية لتحسين حماية الحريات الفردية ولتحسين فعالية وشفافية مؤسساتها القضائية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز، وفي هذا السياق تؤكد أيضا على مدى أهمية فعالية عمل اللجنة التي تحقق في مسألة وجود السجناء السياسيين والإفراج عنهم وأوضاع الاحتجاز ووضع الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة؛

١٦- ترحب أيضا باستمرار التعاون بين حكومة بوروندي واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية وزيارتهم؛

١٧- تحث جميع أطراف النزاع على وضع حد لدورة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف العشوائي الموجه ضد السكان المدنيين؛

١٨- تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة بوروندي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان؛

١٩- تؤيد مواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٠- تعرب عن بالغ قلقها حيال الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢١- تناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا صارما عن ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المتضررين من الحرب؛

٢٢- تدين جميع الهجمات التي يشنها المتمردون ضد العاملين في المجال الإنساني؛

٢٣- تناشد جميع أطراف النزاع في بوروندي العمل البناء مع الوسطاء الدوليين في السعي إلى تحقيق سلام دائم؛

٢٤- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٥- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع تفاقم التدهور في الحالة؛

٢٦- تؤكد مجددا على مساهمة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك مساهمة التنمية، في تحقيق السلام، وترحب بالتالي بدعوة مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٧- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي لما تنفذه من أنشطة في الميدان، وترحب بما تبديه حكومة بوروندي من تعاون مع بعثة المراقبة، وتطلب تعزيز هذه البعثة من خلال تقديم التبرعات؛

٢٨- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلام والأمن في المنطقة؛

٢٩- تطلب إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات ضد دولة أخرى، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، ومنه ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٠- تحض الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط بهدف تعزيز التنمية المستدامة عندما تسمح الأوضاع السياسية والأمنية بذلك؛

٣١- ترحب بالتضامن الذي أبداه المجتمع الدولي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبادرة من الرئيس مانديلا وبدعم من الرئيس شيراك؛

٣٢- تحض المانحين على الوفاء فورا بالتزاماتهم التي قطعوها في ذلك المؤتمر حالما تسمح الظروف بذلك ؛

٣٣- تطلب إلى حكومة بوروندي اتخاذ تدابير لإنشاء بيئة أمينة تساعد على حسن سير أعمال منظمات المساعدة، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين؛

٣٤- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مرحليا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تراعي في عملها المنظور الجنساني.

الجلسة ٦٩
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٢ - الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي قررت فيه تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة لمدة سنة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب برغبة حكومة غينيا الاستوائية في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع وكالات الأمم المتحدة المناسبة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان، بوصفه أحد أهداف الميثاق، يجب أن يسترشد بمبادئ الفعالية والشفافية، وتنسيق جميع الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى التوصيات التي تقدم بها الممثل الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/2000/40)، وخاصة التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى غينيا الاستوائية،

وإذ تعترف بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مرارا وتكرارا لمواصلة تحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعهدها باتخاذ خطوات حازمة في هذا المضمار وفق ما هو مبين في برنامجها الوطني الخاص بالحكم السديد، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يشجعها كون حكومة غينيا الاستوائية، قد أفرجت، بموجب مرسوم عفو صدر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عن خمسين سجينا وخفضت إلى حد كبير أحكام السجناء الباقين لديها وعددهم خمسة وثمانون سجينا،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية اتخذت خطوات لضمان حقوق مواطنيها الاجتماعية والاقتصادية من خلال المصادقة على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في العام الماضي،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا الاستوائية نظمت انتخابات بلدية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة غينيا الاستوائية من أجل توطيد استقلالية البرلمان وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة لديها القدرة على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها،

وإذ تحـــيط علما بأنه رغم ذلك لا تزال توجد أوجه قصور في الدعم التقني المقدم إلى غينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان،

١- تعـــرب عن امتنانها للممثل الخاص للجنة المعني برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، على ما بذله من جهود؛

٢- تشـــجع حكومة غينيا الاستوائية على اعتماد المزيد من التدابير السريعة والفعالة قصد الامتثال للتوصيات التي تقدم بها في السابق كل من اللجنة والممثل الخاص، ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان التمتع الكامل بحرية التنقل وتكوين الجمعيات وذلك عن طريق القيام، بحسب الاقتضاء، بسن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، والحق في السلامة الجسدية وحق المحتجزين في الكرامة الإنسانية عن طـــريق تـــأمين ظروف صحية كافية لهم ومن خلال الأمر بوضع حد لأي احتجاز بدون أمر قضائي، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ب) مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زياراتها للسجون، ومتابعة توصياتها بشأن تحسين ظروف الاحتجاز؛

(ج) زيادة تأمين التمتع الكامل بحرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، والحق في صحافة حرة؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

(هـ) حمايـــة الحق في العدالة، واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، وتقييد ولاية القضاء العسكري الـــتي يجب أن تقتصر على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، ويجب ألا يكون لها اختصاص فيما يتصل بالمدنيين، وتحث حكومة غينيا الاستوائية على القيام، في أسرع وقت ممكن بإدخال إصلاحاتها القانونية المقترحة لتحقيق هذا الغرض؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تشجيع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفق ما هو مقترح في الخطة الوطنية لتحسين مركز المرأة في غينيا الاستوائية؛

(ز) بـــذل المـــزيد من الجهود لتوسيع نطاق الحوار مع أحزاب ومجموعات المعارضة لضمان الحقوق السياسية والديمقراطية والتعددية؛

(ح) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الأطفال، ولا سيما الحقوق التي تمس السكان الذين يعيشون في حالة الفقر، قصد إعمال الحق في التعليم، والعمل، والحق في مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية؛

(ط) تعزيز وحماية حقوق الطفل عن طريق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

٣- ترحب بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان تكون مكملة لبرنامجها الخاص بالحكم السديد المعروض على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع الحكومة، تحقيقا لهذا الغرض، على مناقشة سبل تنفيذها المبكر والاتفاق على هذه السبل، فضلا عن تنفيذ برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى البلدان المانحة وأية مؤسسات دولية أخرى موجودة في البلد، أن تساعد حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥- ترحب بما وجهته حكومة غينيا الاستوائية مؤخرا من دعوات إلى الممثل الخاص وإلى مقرري اللجنة المعنيين بموضوعات محددة، وتتطلع إلى زياراتهم في وقت مبكر وتوصياتهم التي تساهم في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع الاهتمام استمرار الجهود المالية والإرادة السياسية من جانب حكومة غينيا الاستوائية من أجل إنشاء مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية قصد تدعيم القدرة الوطنية في هذا المجال، وتشجع حكومة غينيا الاستوائية في جهودها الرامية إلى دعم عمل المركز والتماس تعاون المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

٧- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية مواصلة تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة الإذن، بدون أي قيد لا موجب له، بالتسجيل العام للمنظمات غير الحكومية وبممارسة نشاطها بحرية في ميدان حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية؛

٨- تقرر تجديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة، وتطلب منه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع الحكومة والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غينيا الاستوائية على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق

الإنسان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٢٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة إضافية من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع الحكومة والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غينيا الاستوائية على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بالمساعدة المالية اللازمة له للاضطلاع بولايته".

الجلسة ٦٩
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٣- حالة حقوق الانسان في رواندا

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تدين بقوة مرة أخرى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٦٦، وبخاصة الفقرة ٢٠ منه، وقرارها ٢٠٠٠/٢١، فضلا عن القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا وسير عملها بفعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة رواندا لما أحرزته من تقدم في استعادة سيادة القانون وما اتخذته من إجراءات لتعزيز السلام والاستقرار وتشجيع الوحدة الوطنية والمصالحة،

١- تحيط علما بارتياح كبير بتقرير الممثل الخاص للجنة إلى الجمعية العامة (A/55/269) وإضافته التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/45/Add.1) ؛

٢- تعرب عن بالغ تقديرها للممثل الخاص للأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته؛

٣- تحيط علما بالاتفاق الذي وقعته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا، وتطلب إلى المفوضية تلبية أي طلبات حكومة من رواندا للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أجل تنمية وزيادة تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا؛

٤- توصي المجتمع الدولي بالمضي قي تقديم المساعدة لتنمية رواندا بغية ضمان انتعاشها واستقرارها في الأمد الطويل؛

٥- تقرر إنهاء ولاية الممثل الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان في رواندا؛

٦- تقرر أيضا وقف نظرها في حالة حقوق الإنسان في رواندا.

الجلسة ٦٩
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٤- الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادتين ٥٥ و٥٦ منه، بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة المشتركة ٣ منها والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فضلا عن الصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٤ من الجزء الأول منهما،

وإذا تشير أيضا إلى أن الاتحاد الروسي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتحاد الروسي طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وكذلك البيانين السابقين حول هذا الموضوع الصادرين عن رئيس اللجنة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذا يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد باستخدام العنف ضد المدنيين على نطاق واسع والمزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبخاصة حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، وأماكن الاحتجاز المخصصة وكذلك استمرار التجاوزات والمضايقات التي يقوم بها عند نقاط التفتيش موظفو الحكومة الروسية في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار العنف في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، ولا سيما التقارير التي تشير إلى استخدام القوة العسكرية الروسية بصورة مفرطة وعشوائية، مما أسفر عن حالة إنسانية خطيرة،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء عمليات الهجوم على المدنيين، والأعمال الإرهابية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم والتجاوزات التي ارتكبها المحاربون الشيشان،

وإذ تعرب عن استيائها من ضخامة عدد الضحايا والمشردين والمعاناة التي تسببت فيها كل الأطراف للسكان المدنيين، بما في ذلك تدمير المنشآت والمرافق الأساسية بشكل خطير ومنتظم، وهو أمر يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، وتعرب عن قلقها إزاء احتمال امتداد أثر النزاع إلى جمهوريات مجاورة أخرى تابعة للاتحاد الروسي وإلى بلدان مجاورة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المرضية السائدة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، الأمر الذي يعوق بشدة عدة أمور منها جهود الإغاثة التي تبذلها المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية في جمهورية الشيشان وفي الجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ ترحب بإعلان خفض عدد الفرقة العسكرية المتحدة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وعدد نقاط التفتيش، وترحب أيضا بإعادة إنشاء نظام قضائي يتكون من محكمة عليا ومحاكم إقليمية ومحاكم مدن في جمهورية الشيشان، وازدياد مشاركة أفراد الإثنية الشيشانية في قوات الشرطة وكذلك تشكيل قوات شرطة مختلطة عند نقاط التفتيش،

وترحب أيضا بالتعاون والحوار بين الاتحاد الروسي ومختلف هيئات مجلس أوروبا، بما في ذلك الزيارات التي قام بها المفوض المعني بحقوق الإنسان التابع لهذا المجلس ومقررو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما بالاستعداد الذي أعربت عنه منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة الاتصالات بحكومة الاتحاد الروسي بهدف تيسير التوصل إلى حل سلمي للأزمة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علما أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة البرلمان الروسي (مجلس دوما الدولة) بشأن عودة الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى حالتها الطبيعية وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان،

وتحيط علما كذلك بإنشاء اللجنة الوطنية العامة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان احترام حقوق الإنسان في منطقة شمال القوقاز (لجنة كراشيننكوف)؛

وإذ ترحب بتمديد فترة سريان مذكرة التفاهم المعقودة بين السلطات الروسية ومجلس أوروبا بشأن توفير الخبراء الاستشاريين لمكتب الممثل الخاص للاتحاد الروسي المعني بحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية في جمهورية الشيشان، وهو السيد فلاديمير كلامانوف، ويكون هؤلاء الخبراء قادرين على التعاون ومطلوب منهم هذا التعاون من أجل تنفيذ جميع مهام المكتب، بما في ذلك رصد التحقيقات التي تجريها السلطات الروسية المختصة في انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن تأييد عن استعادة سيادة القانون في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وترحب أيضا بالتعاون بين السلطات الروسية والمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية بشأن تيسير سبل الوصول إلى مراكز الاحتجاز في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ نظرت في التقريرين اللذين قدمهما السيد فلاديمير كلامانوف، الممثل الخاص للاتحاد الروسي المعني بحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية في جمهورية الشيشان، وتقرير اللجنة الوطنية العامة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان احترام حقوق الإنسان في منطقة شمال القوقاز (لجنة كراشيننكوف) وتقرير مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن زيارته التي قام بها إلى الاتحاد الروسي وجمهورية الشيشان في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠١،

١- ترحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/CN.4/2001/36)؛

٢- تطلب إلى جميع الأطراف في النزاع اتخاذ خطوات فورية لوقف القتال والاستخدام العشوائي للقوة والسعي على سبيل الاستعجال إلى حل سياسي بغرض التوصل إلى نتيجة سلمية للأزمة تحترم السيادة والسلامة الإقليمية للاتحاد الروسي احتراما تاما؛

٣- تدين بشدة استمرار الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب القوات العسكرية الروسية والعسكريين وموظفي الدولة على الصعيد الاتحادي، بما في ذلك الهجوم على المدنيين وغيره من انتهاكات القانون الدولي وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات منجزة أو الإعدام التعسفي وأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة، وتطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تمتثل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، في العمليات التي تقوم بها ضد المحاربين الشيشان، وأن تتخذ جميع التدابير التي تكفل حماية السكان المدنيين؛

٤- تدين بشدة أيضا جميع الأنشطة والهجمات الإرهابية وكذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبها المحاربون الشيشان مثل أخذ الرهان والتعذيب والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والأفخاخ

المتفجرة وسائر الأجهزة المتفجرة بهدف إلحاق خسائر واسعة النطاق في صفوف المدنيين، وتدعو إلى إطلاق سراح جميع الرهائن على الفور؛

٥- ترحب باعتماد برنامج شامل للإعمار الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وتحث حكومة الاتحاد الروسي على تنفيذه دون إبطاء وتعويض المتضررين عن تدمير وفقدان ممتلكاتهم؛

٦- تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها مكتب كالامانوف بالتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي من خلال النظر في الشكاوى الواردة، مما أسفر، عن جملة أمور، منها العثور على بعض المفقودين والإفراج عن بعض المحتجزين والإسراع في إصدار وثائق هوية للمشردين داخليا؛

٧- تكرر طلبها إلى الاتحاد الروسي أن ينشئ، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، لجنة تحقيق وطنية موسعة ومستقلة للتحقيق السريع في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، وذلك من أجل الوقوف على الحقيقة وتحديد الجهات المسؤولة بغرض تقديمها إلى القضاء والحيلولة دون إفلاتها من العقاب؛

٨- تعرب عن أشد القلق إزاء بطء التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها القوات الاتحادية والعسكريون والموظفون الاتحاديون والعاملون في وكالات إنفاذ القوانين ضد المدنيين، وتلاحظ بعين القلق أنه لم يصل إلى الجهاز القضائي سوى عدد قليل جدا من هذه الدعاوى؛

٩- تطلب إلى الاتحاد الروسي أن يضمن قيام مكاتب الادعاء العام المدنية والعسكرية بإجراء تحقيقات وإقامة دعاوى جنائية بصورة منتظمة وصدقية وشاملة في ما يتعلق بجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وبخاصة الانتهاكات التي ارتكبها أفراد القوات الاتحادية والعسكريون والموظفون الاتحاديون والعاملون في وكالات إنفاذ القوانين ضد المدنيين الذين يزعم أنهم تورطوا في جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، وبمتابعة المكاتب للدعاوى التي أحيلت إليها متابعة صارمة؛

١٠- تطلب أيضا إلى الاتحاد الروسي يضمن اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتحقيق وحل جميع حالات الاختفاء القسري كما سجلتها وأبلغت عنها عدة جهات من بينها مكتب السيد كلامانوف، وأن يضمن إقامة دعاوى جنائية عند الاقتضاء؛

١١- ترحب بتعهد حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع الآليات الخاصة للجنة، وبالدعوات التي وجهت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح وتطلب إليهما القيام ببعثتيهما على وجه السرعة؛

١٢- تكرر طلباتها بأن يضطلع المقررون الخاصون المعنيون والآليات الخاصة للجنة ببعثات إلى جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي دون إبطاء، وتعرب عن بالغ القلق لأن المقررين الخاصين المعنيين بموضوعات محددة والممثلين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك بمسألة المشردين داخليا الذين تقدموا بطلبات لزيارة جمهورية الشيشان لم يتلقوا بعد أي رد في هذا الصدد، وتحث حكومة الاتحاد الروسي على النظر نظرة إيجابية من باب الألولوية في الطلبات التي قدموها؛

١٣- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تضمن عودة فريق المساعدة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جمهورية الشيشان فورا، وأن توجد الظروف الضرورية للاضطلاع بولايته، وتؤكد أن التوصل إلى حل سياسي يعتبر أمرا أساسيا وأن المساعدة التي تقدمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من شأنها أن تسهم في بلوغ هذه الغاية؛

١٤- تحث الاتحاد الروسي على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المشردين داخليا وتزويدهم بالضروريات الأساسية لمعيشتهم اليومية، فضلا عن توفير المساكن واستعادة المرافق العامة على وجه الاستعجال؛

١٥- تحث حكومة الاتحاد الروسي على ضمان الوصول الحر ودون عوائق للمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية، ولا سيما المنظمات التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي، وذلك وفقا للقانون الإنساني الدولي، والعمل على تيسير أنشطتها بما فيها تقديم المعونة الإنسانية بعدة طرق منها تبسيط الأنظمة التنظيمية، وكذلك تيسير وصولها إلى شبكة الاتصالات اللاسلكية بالأمم المتحدة؛

١٦- تحث أيضا حكومة الاتحاد الروسي على ضمان الوصول الحر ودون عوائق لمنظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية إلى جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي؛

١٧- تعرب عن قلقها إزاء الحالة في مراكز الاحتجاز والتقارير المستمرة عن أماكن الاحتجاز المخصصة و"مخيمات الفرز"، وكذلك معاملة المحتجزين غير المسجلين وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المحتجزون؛

١٨- ترحب بتعاون حكومة الاتحاد الروسي، حيث إنها كفلت للمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبل الوصول الحر والفعلي في جمهورية الشيشان إلى أماكن الاحتجاز، وتحث الحكومة على أن جعل هذا الوصول يشمل جميع أماكن الاحتجاز بغرض التحقق من أن جميع المحتجزين يعاملون معاملة تتفق والقانون الإنساني الدولي؛

١٩- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تنشر المعارف بشأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن يضمن الحصول عليها في جميع أجهزة الدولة، على كافة المستويات، بما فيها القوات العسكرية، وأن تنتهج سياسة تتفق والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٢٠- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وأن تبقي الجمعية العامة، بحسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات.

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا
وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

- - - - -